

من الضروري جداً فهم تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها، بالإضافة إلى تحديد من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب له، تُعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام، وقد أكدت كل من القرآن والسنة على أهميتها. فقد ربط الله تعالى بين الزكاة والصلاة في عدة مواضع من كتابه، مما يدل على العلاقة الوثيقة بينهما وأهمية كل منهما. حتى قال أبو بكر الصديق: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة". قال الله تعالى: - "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [البقرة: 43]. - "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" [التوبة: 5]. اجمع المسلمون على وجوب الزكاة، حيث تُعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وإنكارها يُعتبر كفراً ويستدعي القتال ضد من يمتنع عن أدائها. تم فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة النبوية، حيث قام رسول الله بإرسال السعاة لجمعها وتوزيعها على مستحقيها، وقد استمر الخلفاء الراشدون والمسلمون في العمل بها. وعبادة لله تعالى، كما ورد في قوله سبحانه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [التوبة]. كما تساهم الزكاة في تطهير النفوس من الشح والبخل، وتعتبر اختباراً للغني في تقربه إلى الله من خلال إخراج جزء من ماله. فرض الله الزكاة على الأموال التي تنمو، مثل الماشية والذهب والفضة وعروض التجارة، وحدد نسبتها بناءً على الجهد المبذول. وهو ما يُكتشف من أموال الجاهلية. فتجب فيها نصف الخمس، بينما الأموال التي تتطلب جهداً من الطرفين تُخرج ربع الخمس. فتكون النسبة ثمن الخمس. وسمّى الله هذه الفريضة "الزكاة" لأنها تطهر النفس والمال، تزيد نماء وبركة، كما قال النبي: "ما نقص مال من صدقة". في الشرع: تُعتبر الزكاة حقاً واجباً في أموال معينة لفئة محددة وفي أوقات معينة، ويتم إخراجها عند اكتمال الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند استخراج المعادن، وكذلك عند غروب الشمس ليلة عيد الفطر. ويجب على المسلم إخراج الزكاة إذا توفرت خمسة شروط: 1. الحرية: لا تجب الزكاة على صاحبها لأن المال الذي في يده ملك لصاحبه. 2. الإسلام: يجب أن يكون صاحب المال مسلماً فلا تجب الزكاة على الكافر لأن الزكاة تعتبر قرينة وطاعة ولأنها تشترط النية. واختلف العلماء في وجوب الزكاة على الكفار من حيث العقوبة في الآخرة. ورأى بعضهم أنه يعاقب على عدم قيامه بواجباته، بينما رأى آخرون أنه ليس من حقه القيام بذلك. كما جاء في الحديث: "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فترد على فقرائهم"، وهذا يؤكد أن الإسلام شرط أساسي لوجوب الزكاة. امتلاك النصاب: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، 4. استقرار الملكية: لا زكاة في المال الذي يتعلق به حق غيره، حيث لا يمكن اعتباره ملكاً مستقراً. 5. مضي الحول: يشترط مرور حول كامل على المال لوجوب الزكاة، كما ورد في حديث عائشة: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". تختلف زكاة الخارج من الأرض مثل الحبوب والثمار، حيث تُفرض الزكاة في الخارج من الأرض عند وجوده، بينما الحول يُشترط في النقود والماشية وعروض التجارة، وذلك لتيسير الأمور على المالك. - تجب الزكاة في نتاج البهائم وربح التجارة عند بلوغ النصاب، دون الحاجة إلى حول مستقل. - أما بنسبة لدين إذا كان لدى شخص دين على معسر، يُخرج زكاته عند قبضه لعام واحد. أما إذا كان لديه دين على مليء، - الأموال المعدة للاستخدام: لا زكاة فيه، - الأموال المعدة للكرء فلا زكاة في أصل الأموال المعدة للكرء (كالسيارات والدكاكين)، ولكن تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. - إذا وجبت الزكاة على شخص ثم توفي قبل إخراجها، فهي دين يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالوفاء". فيقوم الوارث أو غيره بإخراجها من تركة الميت، فهي حق واجب ولا تسقط بالموت.